

وهل القرار الجمهوري رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ باختصار الشركات القائمة على التزامات المرافق العامة لأحكام قانون النيابة الإدارية ؟

وهل القرار الجمهوري رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨ بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها ؟

وهل القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٥٩ بإضافة إدارة جديدة إلى إدارات قسم التحقيق بالنيابة الإدارية ؟

وبناءً على القراء المدير العام للنيابة الإدارية ؛
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يتكون قسم الرقابة من أربع عشرة إدارة تختص كل منها بما يلي :

١ - المكتب الفني :

ويختص بمراجعة وفحص ما يرد إلى القسم ويبحث ما يحال إليه من مسائل .

٢ - الإدارة الأولى - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الأشغال العمومية والتقويم والشئون البدوية والغربية والهيئات والمؤسسات العامة الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٣ - الإدارة الثانية - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الشئون الاجتماعية والعمل والصحة والمواصلات والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٤ - الإدارة الثالثة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارتي الاقتصاد والميزانية والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٥ - الإدارة الرابعة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الأوقاف والتربيـة والتعليم والداخلية والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠

بيان بدل حضور أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل البري دل التسليل الخاص بمن يهدى إليه بالإدارة الفعلية منهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البري ؟

قرار :

مادة ١ - يخصص لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل البري بدل حضور عن اجتماعات الواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس ، وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلساتelman الفرعية التي يشكلها المجلس للقيام بهمأهام معاينة وذلك كله بمقدار ألف جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٢٧٩ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠

يعين إدارات النيابة الإدارية واحتصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المعنية به ؟

وهل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؟